غير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل والطريق الثاني
انه علي القولين في قوله من ثمن خمر لان اخره يرفع اوله ورد بما مر ولو
قال الف لا تلزمني لزمه لانه غير منتظم فلم يبطل به الاقرار ولو قال له
علي الف ثم رجا بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له
لي عليك الف اخر غير الف الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق
المقر في الاظهر بيمينه انه لا يلزمه تسليم الف اخري اليه وانه لم يرد
باقراره سوي هذه لان عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بما يحتمل
انه تعدي بها فصارت مضمونة عليه فحسن الاتيان فيها بعلي وقد
تستعمل علي بمعني عندي كما في ولهم علي ذنب والثاني يصدق المقر
له لان كلمة علي ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لا تثبت فيها
فان كان قال له الف في ذمتي او ديننا ثم رجا بالف وفسر الوديعة
كما تقرر صدق المقر له بيمينه علي المذهب اذ العين لا تكون في الذمة
ولا دينا والوديعة لا تثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وانما
قوله ثم رجا انه لو قال له علي الف وديعة قبل بخلاف ما لو قال له علي الف
في ذمتي او وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا علي ما قاله بعض
المتاخرين فاشبه ما لو قال له علي الف من ثمن خمر لكن الاوجه قبوله
متصلا لا منفصلا

وقوله واردت هذه
انه لو جاهنا بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت
وهذه بدلها قبل منه لجواز ان يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا
في ذمته كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ وقال ابن الرفعة انه
المشهور والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر له
ان يريد لزوم ذلك عند تلف الوديعة قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها امانة فتقبل دعواه وان طالت المدة بعد التلف الواقع

بعد تفسير الاقرار بما ذكر ودعوي الرد الواقع بعده ايضا لان هذا شان
الوديعة والثاني انها تكون مضمونة حتي لا تقبل دعواه التلف والرد نظرا
الي قوله علي الصادق بالتعدي فيها فاجاب الاول بصدق وجوب
حفظها وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر ما لو
قال اقررت بها ظانا بقاءها ثم بان لي او ذكرت تلفها او اني رددتها
قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله علي كما قاله السبكي وجري عليه
الاسنوي وان قال له عندي او معي الف صدق بيمينه في دعوي
الوديعة ورد دعوي الرد والتلف الواقعين بعد تفسير الاقرار بما تقرر
في علي قطعا والله اعلم اذ لا اشعار لعندي ومعي بذمة ولا ضمان ولو
اقر ببيع مثلا او هبة واقباض بعدها ثم قال ولو متصلا فشرط مجرد
الترتيب كان ذلك فاسدا واقررت لغي الصحة لم يقبل لان الالزام
محمول عند الاطلاق علي الصحيح وان الاقرار يراد به الالتزام فلا يشمل
الفاسد لانتفاء الالتزام فيه نعم لو كان منطوقا بصدقه بمقتضي ظاهر
الحال كبدوي جلف فالاوجه قبوله واحتمل بقوله واقباض عما لو
اقتصر علي الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالاقباض فلو قال وهبته
له وخرجت اليه منه او وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ارادة الخروج
اليه منه بالهبة ويوخذ منه ان الفقيه الذي لا يخفي عليه ذلك بوجه
يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو ظاهر وبحث ما سر حيث
لم يكن بيد المقر له والا فهو اقرار بالقبض وله تحليف المقر له علي نفي
كونه فاسد الامكان ما يدعيه وقد تخفي جهات الفساد عليه ولا تقبل
منه البينة لتكذيبها باقراره السابق فان نكل عن الحلف حلف المقر
انه كان فاسدا وحكم به وبري لان اليمين المردودة كالاقرار وتعبيره بري
صحيح لانه وان كان النزاع في عين فقد يترتب عليه دين كالثمن فغلب
علي انه يصح ان يريد بري بطل الذي باصله واجاب الوالد رحمه الله
تعالي بان قوله وبري اي من الدعوي فيشمل ح العين والدين فلا

Copyrighting Sharia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)